

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم الانتخابات الرئاسية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناءً على ما آرته مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

(الفصل الأول)

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

مادة (١) :

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين ، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق .

ويشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية توفر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرياً من أبوين مصريين .
- ٢ - لا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٤ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٥ - لا يكون قد حُكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً .
- ٧ - لا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية .
- ٨ - لا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية .

مادة (٢) :

يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب ، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن من لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح .

وتُجرى أول انتخابات رئاسية بعد العمل بأحكام هذا القانون قبل الانتخابات البرلمانية بنظام التأييد من المواطنين .

(الفصل الثاني)

لجنة الانتخابات الرئاسية

مادة (٣) :

تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية التالية للعمل بهذا القانون

لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور ، والمشكلة برئاسة رئيس

المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

رئيس محكمة استئناف القاهرة .

أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .

أقدم نواب رئيس محكمة النقض .

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وفي هذه الحالة يُضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها ، وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القضائية .

مادة (٤) :

تكون للجنة الانتخابات الرئاسية شخصية اعتبارية عامة ، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة ، وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها .

وتكون لها موازنة خاصة تُدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

ويجوز للجنة عند الضرورة أن تعقد اجتماعاتها في أي مقر آخر تحدده .

مادة (٥) :

تجمعت اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها ، وتُنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية على النحو المبين في هذا القانون . ويكون للجنة أمانة عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عمل الأمانة وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦) :

تحتفظ لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي :

- ١ - الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومى ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ، والإشراف على القيد بها وتصحيحها .
- ٢ - إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية .
- ٣ - وضع الإجراءات الالزامية للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية ، والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - تلقى طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية ، وفحصها والتحقق من توافر الشروط فى المتقدمين للترشح .
- ٥ - تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبى على المترشح .
- ٦ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها ، وإعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح .
- ٧ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- ٨ - وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المتصوص عليها في هذا القانون والتحقق من تطبيقها على نحو يكفل المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة سواء المسماومة أو المرئية أو الصحف والمطبوعات الصادرة عن المؤسسات الصحفية ، لأغراض الدعاية الانتخابية ، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
- ٩ - وضع قواعد وإجراءات إخبار المتقدمين للترشح لرئاسة الجمهورية بالقرارات الصادرة عنها .

- ١٠ - دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية ، والإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع والفرز .
- ١١ - وضع القواعد المنظمة لمشاركة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدنى المصرية والأجنبية فى متابعة العملية الانتخابية .
- ١٢ - وضع اللوائح الازمة لتنظيم عمل اللجنة وكيفية ممارسة اختصاصاتها .
- ١٣ - البت فى جميع المسائل التى تُعرض عليها من اللجان العامة .
- ١٤ - الفصل بقرارات نهائية فى جميع الاعتراضات والتظلمات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية .
- ١٥ - تلقى النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب النهائية وإعلانها .

مادة (٧) :

تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء .

مادة (٨) :

لللجنة الانتخابية الرئاسية أن تُسهم فى توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية والدعوة إلى المشاركة فيها .

مادة (٩) :

تلزم أجهزة الدولة فى حدود اختصاصها بعاونة اللجنة فى القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخابات وجميع الأعمال الازمة لذلك .

ويكون للجنة - فى سبيل مباشرة اختصاصاتها - طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية ، أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أى تحقيق ، أو بحث ، أو دراسة لازمة للبت فيما هو معروض عليها .

(الفصل الثالث)

في إجراءات الترشح بمنصب رئيس الجمهورية

مادة (١٠) :

يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ، ويوم الانتخاب ، ويوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحفتين يوميتين واسعى الانتشار .

مادة (١١) :

تكون تزكية أعضاء مجلس النواب من يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعدد لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية طالب الترشح ، ولشخصية العضو الذي يزكيه ولأعضيته في مجلس النواب ، وإقراراً بعدم سبق تزكيته لآخر ، ويلتزم العضو بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لمجلس النواب .

ويكون تأييد المواطنين من لهم حق الانتخاب للراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تُعد لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية طالب الترشح ، ولشخصية المواطن الذي يؤيده ، ورقم بطاقة الرقم القومي ومحل الإقامة ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لطالب الترشح نفسه أو لآخر ، ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويشتبه هذا التوقيع بغير رسوم بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، أو قلم الكتاب بالمحاكم الجزئية ، أو أية جهة أخرى تكلفها لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك كله وفق الضوابط التي تضعها .

مادة (١٢) :

يقدم طلب الترشح إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك على النموذج الذي تعدد اللجنة ، خلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويجب أن يرفق بالطلب عند تقديمه المستندات التي تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

- ١ - النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح .
- ٢ - شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها .
- ٣ - صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه .
- ٤ - إقرار طالب الترشح بأنه مصرى من أبوين مصرىين ، وبأنه لم يحمل هو أو أى من والديه أو زوجة جنسية دولة أخرى .
- ٥ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٦ - شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أُغفى منها طبقاً للقانون .
- ٧ - إقرار الذمة المالية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .
- ٨ - التقرير الطبى الصادر عن المجهة التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية بنتيجة الكشف الطبى على المترشح .
- ٩ - إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه فى جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره .
- ١٠ - إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة لجنة الانتخابات الرئاسية بصفة تأمين يُرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب مخصوصاً منه مصاريف النشر وإزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال .
- ١١ - بيان محل المختار الذى يُنطر فيه طالب الترشح بكل ما يحصل به من أعمال اللجنة .

وتعتبر جميع الأوراق والإقرارات والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (١٣) :

تُقيد طلبات الترشح بحسب تاريخ وساعة ورودها فى سجل خاص ، وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية .

وتعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار خلال اليومين التاليين لانتهاء مدة تلقى طلبات الترشح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات ، وأعداد المزكين أو المؤذين لهم . ولكل من تقدم بطلب للترشح أن يعرض لدى اللجنة على أي طالب ترشح آخر ، مع بيان أسباب اعتراضه ، وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفق الإجراءات التي تحدها اللجنة .

مادة (١٤) :

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشح ، والتحقق من توافر الشروط التي حدها الدستور والقانون ، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة السابقة ، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات .

مادة (١٥) :

تخطر لجنة الانتخابات الرئاسية من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وأسبابه ، وذلك في مدة لا تجاوز أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وفقاً للإجراءات التي تحدها . ولكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره ، وتبت اللجنة في هذا التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة السابقة ، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للممثل أمامها وتخلله عن الحضور .

مادة (١٦) :

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بأسماء المرشحين وفق أسقية تقديم طلبات الترشح ، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار ، وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات .

مادة (١٧) :

لطالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلانها القائمة النهائية لأسماء المرشحين ، وللمرشح أن يتنازل عن الترشح بإخطار اللجنة كتابةً ، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتنشر اللجنة هذا التنازل في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه .

(الفصل الرابع)

في ضوابط الدعاية الانتخابية

مادة (١٨) :

تبدأ الحملة الانتخابية اعتباراً من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع ، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة ، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيده ، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره ، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة وال العامة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئيسية .

مادة (١٩) :

يجب الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات اللجنة .

ويحظر بوجه خاص ما يأتي :

- ١ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين .
- ٣ - استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .
- ٤ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات تقديرية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ٥ - استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأى شكل من الأشكال .

- ٦ - استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية .
- ٧ - إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية .
- ٨ - الكتابة بأى وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة لأغراض الدعاية الانتخابية .

مادة (٢٠) :

تلزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، الرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية ، بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية .
وتختص لجنة الانتخابات الرئيسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة ، ولها على الأخص إصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفه وذلك دون إخلال بأحكام المسئولية التأديبية للمخالف .

مادة (٢١) :

يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئيسية ، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع ، والجهة التي تولت تمويله ، والأسئلة التي اشتمل عليها ، وحجم العينة ومكانها ، وأسلوب إجرائه ، وطريقة جمع بياناته ، وتاريخ القيام به ، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه .
ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للقتراع حتى انتهاءه .

مادة (٢٢) :

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة خمسة ملايين جنيه .

مادة (٢٣) :

لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية .

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحدها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى كل من البنك والمرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره ، كما يقوم المرشح بإخطار اللجنة بأوجه الإنفاقة من هذا الحساب ، وذلك خلال المعايد ووفق الإجراءات التي تحدها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقى في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهمتهم ، وذلك وفق الإجراءات التي تحدها .

مادة (٢٤) :

يُحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدى أو عينى للحملة الانتخابية من أي شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى ، أو من أى دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أى جهة يُسهم فى رأس مالها شخص أجنبى أو من شخص طبيعى أجنبى .

مادة (٢٥) :

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ، ومصدرها ، وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، وأوجه هذا الإنفاق .

ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما فيها جميع المسائل المالية ، وذلك بوجوب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بصلاحة الشهر العقاري والتوثيق ، مع تزويده لجنة الانتخابات الرئاسية بصورة رسمية من التوكيل .

مادة (٢٦) :

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين ، على أن يقدم تقريراً بنتيجة مراجعته إلى لجنة الانتخابات الرئيسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل اللجنة .

(الفصل الخامس)

في إجراءات الاقتراع والفرز

مادة (٢٧) :

يجري الاقتراع في يوم واحد أو أكثر ، تحت الإشراف الكامل للجنة الانتخابات الرئيسية . وتشكل لجنة الانتخابات الرئيسية اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتبع رئيسها بالإشراف الفعلى عليها .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية بجان عامة تشكلها لجنة الانتخابات الرئيسية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحدها اللجنة . وتعين لجنة الانتخابات الرئيسية أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدد كافٍ من الاحتياطيين لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة .

وتتولى لجنة الانتخابات الرئيسية تحديد عدد اللجان الفرعية وال العامة ومقارها ونظام العمل فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة الانتخابات الرئيسية - عند اللزوم - أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولي رئاسة بجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

مادة (٢٨) :

تقوم كل لجنة فرعية بعد انتهاء عملية الاقتراع بأعمال الفرز والحصر لأعداد المقيدين باللجنة ، وعدد من حضر منهم ، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويتم إثبات ذلك الحصر في محضر واحد أو أكثر لجميع اللجان التي يرأسها ويشرف عليها عضو الجهة أو الهيئة القضائية ، ويقوم بإعلان ذلك الحصر العددى فى حضور من يوجد من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم ، ويسلم نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي واحد لكافه اللجان التي يرأسها موقع عليه منه ومن أمناء اللجان ويسلم صورة من الكشف لمن يطلبها من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم .

ويسمح بحضور كل من مندوبي وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى المصرح لهم من قبل لجنة الانتخابات الرئيسية لمتابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان نتيجته على النحو المتقدم بما لا يعيق عمل اللجنة .

مادة (٢٩) :

لكل مصرى يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى .
وتتصدر لجنة الانتخابات الرئيسية بناءً على ترشيح وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد ومقارن لجان الانتخاب بالخارج، وتشكيلها من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى، وأمين أصلى أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من لجنة الانتخابات الرئيسية، وللمدد التي تحددها .

وبعد انتهاء عملية الاقتراع، تقوم لجنة الانتخاب بأعمال الفرز والحصر العددى من أدلة بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، وثبتت ذلك في محضر يوقع عليه رئيس وأمين اللجنة .
وترسل أوراق الانتخاب وكشف الناخبين والمحضر، وما قد يقدم من طعون، إلى لجنة الانتخابات الرئيسية وفق الإجراءات وفي الميعاد الذي تحدده .

مادة (٣٠) :

لكل مرشح أن يعين في كل لجنة من لجان الانتخاب التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية، من يمثله من بين الناخبين، وبلغ بذلك كتابة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل يومين من اليوم المحدد للاقتراع .

وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع حتى ولو لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم .

مادة (٣١) :

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي .
ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الانتخابات في لجنة الاقتراع ذاتها ، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي باقي لجان الانتخاب في أي من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها .

ويثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومي لكل من أدلّى بصوته وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة (٣٢) :

يكون الإدلة بالصوت في الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم لجنة الانتخابات الرئاسية وتاريخ الاقتراع، وينتزع الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإثباتات الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة، يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية، ويقوم الناخب بالتوقيع قرین اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، وغمس أصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة (٣٣) :

يجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الشافت ببطاقة الرقم القومي، أن يدلّي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يتواجد فيها وفق الضوابط التي تحدها لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة (٣٤) :

مع مراعاة الأحكام السابقة، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية وضع جميع قواعد وإجراءات سير مراحل العملية الانتخابية والفرز ونظام عمل اللجان التي تشكلها .

مادة (٣٥) :

تنظر اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع وتقرر صحة أو بطلان إدلة أي ناخب بصوته .

وللمرشحين الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها ، ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار المطعون فيه ، وتفصل اللجنة في الطعن خلال اليومين التاليين بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلقه عن الحضور .

وتضع لجنة الانتخابات الرئاسية القواعد والإجراءات التي تتبع في نظر الطعون والفصل فيها .

مادة (٣٦) :

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشح مرشح وحيد ، أو لم يبق سواه بسبب تنافز باقى المرشحين ، وفي هذه الحالة يعلن فوزه إن حصل على ٥٪ (خمسة في المائة) من إجمالي عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين .

فإن لم يحصل المرشح على هذه النسبة تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية فتح باب الترشح لانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة، ويجري الانتخاب في هذه الحالة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٧) :

تقوم اللجنة العامة بتحصيـع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة وأمينها .

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور من يوجد من المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم من لجنة الانتخابات الرئيسية، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئيسية، ويسلم رئيس اللجنة العامة صورة من الحصر العددي المشار إليه مختومة بخاتم اللجنة العامة ومهورة بتوقيع رئيس وأمين اللجنة لكل من يطلبها من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، وتحدد لجنة الانتخابات الرئيسية قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات .

مادة (٣٨) :

تعلن لجنة الانتخابات الرئيسية، دون غيرها، النتيجة العامة للانتخابات خلال الخمسة أيام التالية لوصول جميع محاضر اللجان العامة إليها، وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

مادة (٣٩) :

يعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية، أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة، اشتراك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٤٠) :

تخطر لجنة الانتخابات الرئيسية الفائز برئاسة الجمهورية .

(الفصل السادس)

في العقوبات

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٤٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبتت على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون، عدم سبق تزكيته أو تأييده لطالب الترشح نفسه أو لغيره .

مادة (٤٣) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية .

مادة (٤٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص، ولم يبلغ بذلك مقصدته .

فإذا بلغ الجاني مقصدته تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت .

مادة (٤٥) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز .

مادة (٤٦) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن .

مادة (٤٧) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .

مادة (٤٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيّاً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات .

مادة (٤٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسائة ألف جنيه :

- ١ - كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة (٢٣) من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية .
- ٢ - كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية .
- ٣ - كل من خالف الحظر المنصوص عليها في المادتين (١٨) و(٢١) من هذا القانون .

مادة (٥٠) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه .

مادة (٥١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اخترس أو أخفى أو أتلف أية ورقة تتصل بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله .

مادة (٥٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه
أو بإحدى هاتين العقوتين :

أولاً - كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو إكراهه على الإدلاء بصوته على وجه معين .
ثانياً - كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة ، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة (٥٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أدلّ بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك .

مادة (٥٤) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يرتكب فعلًا بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات أي من لجان الانتخاب الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية النصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (٥٦) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف حكم المادة (٢٤) من هذا القانون، وبصادر ما تم تلقيه من أموال .

مادة (٥٧) :

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

(الفصل السابع)

أحكام ختامية

مادة (٥٨) :

يلغى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥٩) :

يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة للأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بإثبات الجرائم التى تقع فى جمعية الانتخاب .

مادة (٦٠) :

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عبدالمنصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمّيرية ٢٥٤٩٤ س ٢٠١٣ - ١٥٥٧